هذه امراة تشكو زوجها في مباعدة اياها عن فراشه فقال عمر لكعب افهمت كلامها فاقض
بينهما فقال كعب اتي علي بزوجها فاتي به فقال له امراتك هذه تشكو قال اني لها
او شراب فقال لا في واحد منهما فقالت المراة شعر يا ايها القاضي الحكيم رشده
الهى خليلي عن فراشي مسجده • زهده في مضجعي تعبده • نهاره وليله ما يرقده •
فلست في امر النساء احمده • فاقض القضا يا كعب لا تردده • فقال الزوج
زهدني في فرشها وفي الحجل • اني امرؤ اذهلني ما قد نزل • في سورة النحل وفي السبع الطول
وفي كتاب الله تخويف جلل • فقال كعب ان لها حقا عليك يا رجل • تصيبها في اربع لمن عقل
فاعطها ذاك ودع عنها العلل • ثم قال الله تعالى قد احل من النساء مثنى وثلث ورباع
فلك ثلثة ايام ولياليهن تتعبد فيهن ربك ولها يوم وليلة فقال عمر لكعب والله ما
ادري اي امريك اعجب امن فهمك امرهما امن حكمك بينهما اذ قد وليتك القضا
بالبصرة وهذا القضاء من كعب والامضاء من عمر انما كان حكما بالواجب لان
الزوج لا يلزمه ان يقسم الزوجة الواحدة ويجيبها الى الفراش اصلا بل دفعة
فدل هذا على ان لوالي المظالم ان يحكم بالجائز دون الواجب كذا ذكره الامام
حجة الاسلام محمد الغزالي في كتاب العشرين قوله نصف الحرة اذ حل الاربع
على النصف وسبب استحقاق القسم هو حل النكاح والحكم على العموم في
طرف الرجل المجبوب والخصي والمجنون والعنين والغلام الذي لم يحتلم اذا
دخل بين امراتين وجب عليهم القسم قوله وان رجعت جاز لانها اسقطت
حقا لم يجب بعد فصار كالابراء عن دين لم يجب وتوضيحه ان الاسقاط انما
يكون في القائم لان ما ليس كذلك كان الرجوع عنه امتناعا لا اسقاطا فكان

بمنزلة

بمنزلة العارية وللمعير ان يرجع متى شاء فكذا هذا كتاب الرضاع لم يذكر عامة
مسائله في فصل المحرمات واتى بكتاب له على حدة لما ان له احكاما جمة مخصوصة
به لا يشاركه فيها غيره الرضاع بفتح الراء وهو الاصل وبكسرها لغة فيه هو مص
اللبن من الثدي وفي الشريعة عبارة عن مص رضيع من ثدي الادمية في مدة الرضاع
قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وسبب الحرمة بالرضاع الجزئية بنشوز
العظم وانبات اللحم كالجزئية بالاعلاق في حرمة المصاهرة وكما ان الاعلاق
امر خفي وله سبب ظاهر وهو الارضاع فاقيم مقامه قوله [illegible] لاطلاق
ارضعنكم الاية وقوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من غير فصل بين القليل
والكثير وعند الشافعي لا يثبت الا بخمس رضعات قوله لبنها منه وفي المحيط لو
ولدت من زوج وارضعت ولدها ثم يبس ثم در لها اللبن فارضعت صبية
لا يثبت بين زوجها والصبية اللبن الثاني حرمة الرضاع لانه ليس بلبن
ذلك الفحل قوله ما يحرم من النسب للحديث السابق الان قوله ثم عبرت العبارة
الى هذا احترازا عن التكرار في ذكر الجدة قوله لا اشارة بلبن شاة لانه لا جزئية
بين الادمي والبهائم والحرمة باعتبارها وفي المبسوط في هذا حكاية وهي
ان محمد بن اسمعيل البخاري صاحب الاخبار كان يقول يثبت به حرمة
الرضاع فانه دخل بخارا في زمن الشيخ ابي حفص الكبير وجعل يفتي فقال له
الشيخ لا تفعل فانك لست هناك فابى ان يقبل نصيحته حتى استفتي عن هذه
المسئلة فافتى بثبوت الحرمة فاجتمعوا واخرجوه من بخارا قوله او شاة بالكلية
لان اللبن يبقى مقصودا حيث جعل غالبا والدواء يختلط للتقوية على الوصول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)